

كشاف القناع عن متن الإقناع

عليه لأحد (فإن اعتقاها) معا أو آخر واحد بعد واحد الأول معسر (وليس لها عصة) من النسب (فهما ولياها) يزوجانها بإذنها ولو تفاوتا في العقد (فإن اشتجرا أقام الحاكم مقام الممتنع منها) لأنها صارت حرة وصار نكاحها حقا لها ولا يستقل الآخر به لأن ولايته سببها العتق وهو إنما أعتق بعضها (وإن كان المعتق أو) كانت (المعتقة واحدا وله عصبتان كالأبنين والأخوين فلأحدهما الاستقلال بتزويجها) بإذنها كالأبنين والأخوين من النسب لأن الولاء لا يورث وإنما زوج بكونه عصة للمعتق ولا ينقص في ذلك بخلاف المعتقين وعصبتهما . (ولا تزول الولاية بالإغماء) لقصر مدته عادة كالنوم (ولا) تزول الولاية أيضا ب (العمى) لأن الأعمى أهل للشهادة والرواية فكان من أهل الولاية كالبصير (ولا) تزول الولاية أيضا (بالسفه) لأن رشد المال غير معتبر في النكاح (وإن جن) الولي (أحيانا أو أغمي) عليه (أو نقص عقله) أي الولي (بنحو مرض) يرجى زواله (أو أحرم) الولي بحج أو عمره (انتظر زوال ذلك) لأن مدته لا تطول عادة (ولا ينعزل وكيلهم بطريان ذلك) أي ما ذكر من الجنون أحيانا والإغماء ونقص العقل بالمرض المرجو زواله والإحرام لأنه لا ينافي الولاية وأما الخرص فإن منع فهم الإشارة أزال الولاية وإن لم يمنعها لم تزل الولاية لأن الأخرس يصح تزويجه فصح تزويجه كالناطق .

\$ فصل (ويشترط في الولي سبعة شروط) \$ أحدها (حرية) أي كما لها لأن العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية على أنفسهما فعلى غيرهما أولى (إلا مكاتبا يزوج أمته) بإذن سيده وتقدم (و) الثاني (ذكورية) لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى . (و) الثالث (اتفاق دين) الولي والمولى عليها فلا يزوج كافر مسلمة ولا عكسه . قال في الاختيارات لو كانت المرأة يهودية ووليها نصراني أو بالعكس فينبغي أن يخرج على الروايتين في توارثهما وجزم بمعناه في شرح المنتهى .

قال ولا لنصراني ولاية على مجوسية ونحو ذلك لأنه لا توارث بينهما بالنسب . (سوى ما يأتي قريبا) من أن أم ولد الكافر إذا أسلمت يزوجها والمسلم يزوج أمته الكافرة والسلطان يزوج كافرة لا ولي لها . (و) الرابع (بلوغ و) الخامس (عقل) لأن